

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣١٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٠٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعي /
المميز عليه / المدعى عليه / مدير بلدية الفجر / إضافة لوظيفته
وكيله المحامي /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الفجر ان المدعى عليه يعارضه في تسجيل فضلة الأرض المجاورة للعقار المرقم
لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة ومنع معارضته في تسجيل وتمليك الفضلة والتي يقدر منفعتها لأغراض الرسم بمبلغ مقداره خمسة ملايين دينار وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٤٦٧/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٥ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف القضائية بضمنها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه لأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحمل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

